احمد والطبراني مما يدل على نسخ التاخير بالتعجيل قال المصنف وقوله
فضلتم بها الخ يبطل نقل الاسنوي عن شرح مسند الشافعي للرافعي
ان العشا ليونس وقد اخرج الطحاوي عن عبد الله ابن محمد بن عايشة
ان اول من صلى العشا الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهو زلل
فاحش اما اولا فلان الرافعي لم يقل ذلك من عنده بل اورد فيه حديثا
وبفرض انه لم يرد فيه خبر فما الذي يصنع بقول جبريل حين صلى به
الخمس هذا وقت الانبياء من قبلك فهل يسع ان يقول اثر الطحاوي
هذا الضعيف الذي صرح بعض الايمة بعدم ثبوته يبطل خبر الصحيحين
ايضا على انه قد روى ابن سعد في استمتعوا بهذا البيت الى ان
ابراهيم واسماعيل اتيا منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح واما ثانيا فلان تعبيره بقوله يبطل نقل الاسنوي
ركيك بل سقيم فاسد فانما يبطل على زعمه منقوله لا نقله فان
ما نقله الاسنوي عن شرح المسند موجود فيه وجلالة الامام الرافعي
ورفعة محله اشهر من ان تذكر فالادب معه متعين على كل من
انتسب الى مذهب الشافعي واما ثالثا فلان ظاهر حاله انه يزعم ان هذا
من عندياته وبنات انكاره التي يسبق اليها ولم يعرج احد عليها وهو
قصور او تقصير فقد تقدمه الكلام فيه العلامة الهرودي وجمع وصاروا
الى التوفيق بما حاصله ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اول من صلاها
موخرا لها الى ثلث الليل او نحوه واما الرسل فكانوا يصلونها عند اول
مغيب الشفق ويدل لذلك بل يصرح به قوله في اثر الطحاوي نفسه
العشا الاخرة وبان الرسل كانت تصليها نافلة لهم ولم تكتب على اممهم
وممن صرح بذلك القاضي البيضاوي في شرح المصابيح فقال التوفيق
بين قوله لم يصلها امة قبلكم وقوله في حديث جبريل هذا وقت الانبياء
من قبلك ان يقال ان صلاة العشا كانت تصليها الرسل نافلة لهم ولم
تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على الرسول ولم يجب علينا او يجعل
هذا اشارة الى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الانبياء الماضية
والامم الدارجة بخلاف ساير الاوقات الى هنا كلامه د في الصلاة وكذا

البيهقي

٦٢

البيهقي واحمد والطبراني عن معاذ بن جبل قال استبطينا النبي صلى
الله عليه وسلم اي انتظرناه في العتمة فتاخر حتى ظن الظان انه ليس
بخارج والقايل منا يقول صلى فانا كذلك حتى خرج فقالوا له كما قالوا
فذكره رمز المصنف لحسنه

اعتموا بكسر الهمزة وتشديد الميم اي البسوا العمايم ندبا تزدادوا
حلما بكسر فسكون اي يكثر حلمكم ويتسع صدركم لان تحسين الهيئة
يبعث على الوقار والاحتشام وعدم الطيش والخفة والسفه وفي
حديث انس اذا اعتم ان يرخي لها عذبة بين كتفيه طب من حديث
محمد بن صالح عن الوليد عن بلال عن بشر عن عمران ابن تمام عن ابي حمزة
عن ابن عباس طب عن اسامة ابن عمير مصغرا ابن عامر الهذلي
صحابي كوفي في اللباس من حديث عبيد الله بن ابي الحميد عن ابن المليح
عن ابن عباس وقال ك صحيح ورده الذهبي بان عبيد الله هذا تركه
احمد وغيره انتهى وقال الهيثمي عقب عزوه للطبراني عن ابن عباس
فيه عمران بن تمام ضعفه ابو حاتم وبقية رجاله ثقات واورده ابن الجوزي
في الموضوع انتهى وتعقبه المولف فلم يات بطايل وبالجملة فطرقه كلها
ضعيفة اما طريق الطبراني فقد علمت قول الهيثمي فيهما واما حديث
الحاكم فقال الترمذي في العلل سالت محمدا يعني البخاري فقال عبيد
الله ابن ابي حميد ضعيف ذاهب الحديث لا اروي عنه شيا واما وضعه ممنوع

اعتموا تزدادوا حلما والعمايم تيجان العرب اي العمايم لهم بمنزلة
التيجان للملوك لانهم اكثر ما يكونون في البوادي مكشوفة روسهم
او بالقلانس والعمايم فيهم قليلة وفيه كالذي قبله ندب لبس العمايم
ونحو الصلاة ولا يعارضه قوله في الحديث الاخر ايتوا المساجد حسرا
ومعصبين لان القصد به اتيان المساجد للصلاة كيف كان وانه لا عذر
في التخلف عنها بفقد عمامة وان كان التعمم عندها مكانا افضل كما مر
وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه
فان زاد على ذلك كره وتتقيد كيفيتها بعادة امثاله ايضا فلذلك
انخرمت مروة فقيه يلبس عمامة سوقي وعكسه وخرمها مكروه

Copyright © King Saud University